



منشور بخصوص دعم اللغة الألمانية المتعلق بالوظيفة وفقاً للمادة 45 - أ- من قانون الإقامة

إن الهدف من دورات اللغة المهنية هو الاندماج السريع والدائم في سوق العمل أو التدريب المهني.

تكون لديك الإمكانية، من حيث المبدأ، للالتحاق بإحدى دورات اللغة المهنية، إن كنت:

- أجنبياً أو أجنبية
- أو مواطناً أو مواطنة من الاتحاد الأوروبي
- أو ألمانياً أو ألمانية من أصول مهاجرة ولست ملماً أو ملمة باللغة الألمانية بالقدر الكاف، وذلك بغرض الاندماج في سوق العمل والتدريب المهني.

1. ما هي دورات اللغة المهنية؟

في دورات اللغة المهنية، يتمُّ تعلُّم اللغة الألمانية في السياق المهني، وتُقدِّم دورات اللغة المهنية في صورة دورات لغة مهنية أساسية ودورات لغة مهنية تخصصية.

دورات لغة مهنية أساسية ودورات لغة مهنية تخصصية

تتكون هذه الدورات من 400 إلى 500 حصة دراسية تبلغ مدة كلِّ منها 45 دقيقة، ويُمكن أن يتضمَّن هذا النوع من الدورات المستويات اللغوية المستهدفة التالية: A2، أو B1، أو B2، أو C1، أو C2. إنَّ الإلمام بمهارات اللغة الألمانية المتعلقة بالوظيفة في سياقها المهني العام على مستوى لغوي معين هو محور دورات اللغة المهنية هذه. وفي هذه الدورات، سنتعلم/بين اللغة الألمانية مع عناصر مهنية، فيجانب القواعد سنتعلم/بين بصفة خاصة ما يلزمك من حصيلة لغوية في مهنتك، كي تتمكن/بين من التفاهم مع زملائك في العمل ومع مرؤوسيك، وأيضاً من التواصل مع العملاء والزملائ.

دورات اللغة المهنية التخصصية: تعليم تخصصي/ إجراءات الاعتراف

تعمل هذه الدورات التخصصية على تعليم اللغة الألمانية في السياقات الخاصة بمهن معينة أو فئات من المهن، بحيث تتعلم/بين في الدورات التخصصية مصطلحات خاصة جداً بالإضافة إلى ما يلزمك من قواعد لغوية في التوجه المهني المعني، وتُركز هذه الدورات على تحصيل المحتويات التخصصية والأدوات اللغوية اللازمة في وظيفتك.

2. شهادة أحقية الالتحاق بدورات اللغة المهنية

شهادة أحقية الالتحاق من وكالات التوظيف أو مكتب العمل

يُمكن منحك حق الالتحاق بدورات اللغة المهنية إذا كنت

- مسجلاً/مسجلة كباحث/باحثة عن تدريب مهني
- أو مسجلاً/مسجلة كباحث/باحثة عن عمل
- أو مسجلاً/مسجلة كعاطل/عاطلة عن العمل
- أو منخرطاً/منخرطة في دورة تدريب أو تأهيل مهني تابعة لوكالة التوظيف
- أو متلقياً/متلقية للمساعدات وفقاً للمجلد الثاني من قانون الشؤون الاجتماعية.

وسوف يتمُّ منحك حق الالتحاق في دورة اللغة المهنية عن طريق وكالة التوظيف أو مكتب العمل.

إذا كنت من عملاء إحدى وكالات توظيف، سيتمُّ ذلك في إطار شهادة أحقية الالتحاق.

إذا كنت من عملاء أحد مكاتب العمل، سيتم ذلك أيضاً في شكل شهادة أحقية، شريطة أن تكون/ي قد وضعت ما يُسمى بخطة التعاون مع أخصائي/ة الاندماج الخاص/ة بك. وفي حالة عدم توفر خطة التعاون، سيتم إلزامك بالمشاركة في دورة لغة مهنية.

وسوف تحصل/ين مع شهادة أحقية الالتحاق أو الإلزام على قائمة بدورات اللغة المهنية التي ستبدأ في القريب العاجل بالقرب من محل إقامتك (ما يُسمى بنسخة KURSNET المطبوعة)، ويمكنك التسجيل لدى أيّ من الجهات المقدمة للدورة حسب اختيارك.

شهادة أحقية الالتحاق عن طريق المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجئين

يُمكنك التقدّم بطلب للحصول على شهادة أحقية الالتحاق لدى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجئين، وذلك في حالة عدم كونك مسجلاً/مسجلة كباحث/باحثة عن تدريب مهني، أو كباحث/باحثة عن عمل، كعاطل/عاطلة عن العمل، وعدم تلقيك للمساعدات طبقاً للمجلد الثاني من قانون الشؤون الاجتماعية، وإن كنت

- موظفاً أو موظفة
- أو تحتاج/ين لمستوى معين من الكفاءة اللغوية بغرض إرفاقه من أجل الاعتراف بمؤهلاتك المهنية الأجنبية أو لاستصدار تصريح مهني
- أو في طور إنهاء تدريب مهني
- أو ترغب/ين في إعداد نفسك للتدريب المهني.

سوف تحصل/ين على شهادة خطية بأحقية الالتحاق، وفي نفس الوقت ستحصل/ين على قائمة بالمدارس والجهات التي ستقوم عما قريب بإجراء دورة لغة مهنية مناسبة بالقرب من مكان إقامتك (نسخة مطبوعة من KURSNET). ويُمكنك التسجيل لدى أيّ من الجهات المقدمة للدورة حسب اختيارك.

مدة صلاحية شهادة أحقية الالتحاق بالدورة

شهادة أحقية الالتحاق بدورة اللغة المهنية سارية المفعول بحد أقصى ثلاثة أشهر، ولا يُمكنك التسجيل لدى الجهة المقدمة للدورة للالتحاق بها إلا في غضون هذه المدة المحددة. لذا، يُرجى منك التسجيل بأسرع وقت وتقديم النسخة الأصلية من شهادة أحقية الالتحاق للجهة المقدمة للدورة. وإذا كنت ملزماً/ملزمة بالالتحاق، قد تكون المدة التي يجب عليك التسجيل فيها أقصر من المدة المعتادة. وستكون الفترة الزمنية التي يجب عليك التسجيل فيها لدى الجهة المقدمة للدورة مدونة في شهادة الإلزام. وفقط في الحالات التي يتم فيها تقديم طلب الحصول على شهادة أحقية الالتحاق من خارج ألمانيا تكون الشهادة صالحة لفترة انتقالية مدتها تسعة أشهر.

3. لدى الجهة المقدمة

يجب على الجهة المقدمة أن تبلغك بالموعد المرتقب لبدء دورة اللغة المهنية، على أن تبدأ دورة اللغة المهنية في موعد لا يتجاوز الأربعة أسابيع بعد تسجيلك. وإن لم تنعقد دورة لغة منهيّة خلال هذه المدة، ستتّم إحالتك إلى جهة أخرى تُقدم هذه الدورة. وفي هذه الحالة، يجب على مُقدّم الدورة أن يرُدّ لك النسخة الأصلية من شهادة أحقية الالتحاق، ومن ثمّ تُقدمها/تُقدمينها للجهة الجديدة المقدمة لدورة اللغة.

يُرجى منك التأكّد بصفة دائمة من تمكّن كلّ من الجهة المقدمة للدورة والمكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجئين من الوصول إليك، وإذا انتقلت إلى سكن آخر، يُرجى منك إخبار الجهة المقدمة للدورة بذلك الأمر على الفور.

4. المواظبة على المشاركة في دورة اللغة

حتى تصل/ين إلى الهدف من دورة اللغة المهنية، يجب عليك المشاركة وفقاً للنظام المتبع في هذه الدورة، ومعنى هذا أن تلتزم/ي بحضور الحصة وأن تشارك/ي في امتحان إتمام الدورة. الحصة والامتحانات ليست بالسهلة. فإن غبت كثيراً، لن يتحقق الهدف المراد من الدورة. وفي هذه الحالة، لن تتوفر الإمكانية لحضور الدورة مرة أخرى. والتحويل إلى جهة أخرى مقدمة للدورة أثناء انعقاد دورة اللغة يُعد من حيث المبدأ غير ممكن، ويجب على الجهة المقدمة للدورة أن تخبر وكالة التوظيف أو مكتب العمل بأيام تغيبك عن الدورة. وفي حالة مرضك، يجب عليك تقديم شهادة طبية اعتباراً من اليوم الثاني من غيابك.

5. مصاريف التحاقك بالدورة

من حيث المبدأ، فإنَّ الالتحاق بدورة اللغة المهنية مجاني.

أما إذا كنت موظفاً/موظفة ودخلك السنوي الخاضع للضرائب منفرداً يبلغ مقداره أكثر من 20.000 يورو سنوياً، أو أكثر من 40.000 يورو بالاشتراك مع زوجك أو زوجتك، فيجب عليك دفع مساهمة في التكاليف للجهة المقدمة لدورة اللغة مقدارها 50 بالمائة من معدل سداد التكاليف المطبق عن كل حصة دراسية. ويُمكن العثور على معدل سداد التكاليف المطبق في الملحق 3 لإرشادات المحاسبة DeuFöV على الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللاجئين. ويجب أن تُدفع تلك المساهمة قبل بداية دورة اللغة المهنية. وإذا تغيبت عن الحضور، لن تُسترد هذه الرسوم عن الحصص الدراسية التي تخلفت عنها.

وأما إذا كنت موظفاً/موظفة ولم يتعين عليك دفع مساهمة في التكاليف مع بداية دورة اللغة وانقطعت عن حضورها، فأنت ملتزم/ة بدفع المساهمة في التكاليف لجميع الحصص الدراسية. فقط إذا كان انقطاعك خارج عن إرادتك، تبقى دورة اللغة مجانية.

6. استرداد مساهمتك في التكاليف

إن تقدمت بما يثبت اجتيازك للامتحان في غضون سنتين من إصدار شهادة أحقية الالتحاق بالدورة، فإنَّ المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللاجئين سيردُّ لك 50 في المائة من مبلغ المساهمة المدفوع عند الطلب.

7. تكاليف المواصلات

إذا لزم الأمر، سيتمُّ منحك إعانة مقطوعة لتكاليف المواصلات عند الطلب، وذلك في حالة تلقيك

- لإعانة البطالة I (قانون الشؤون الاجتماعية III) (SGB III)
- أو إعانة المواطن (قانون الشؤون الاجتماعية II) (SGB II)
- أو المساعدة الاجتماعية (SGB XII)
- أو إعانة الشباب (قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثامن، بديل الإعانات وفقاً لقانون إعانة طالبي اللجوء) (SGB VIII)
- أو الإعانات وفقاً لقانون إعانة طالبي اللجوء (AsylbIG)
- أو إعانة التدريب المهني وفقاً للمادة 56 من قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثالث (SGB III).

إلا أنَّ الشرط المطلوب توافره دائماً هو بُعد مكان تلقي الدورة عن مسكنك بمسافة تبلغ ثلاثة كليومترات على الأقل (أقصر مسافة مشياً على الأقدام).

وبمجرد معرفتك بموعد بدء دورة اللغة المهنية، يُمكنك تقديم طلب للحصول على إعانة لتكاليف المواصلات إلى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللاجئين عن طريق الجهة المقدمة للدورة.

8. رعاية الأطفال

إن كنت بحاجة إلى دعم في تنظيم وترتيب رعاية الأطفال، يُرجى التوجه إلى الجهة المقدمة للدورة.

9. المشاركة في الامتحانات

تنتهي جميع دورات اللغة المهنية بامتحان، باستثناء دورات اللغة المهنية التي تشمل الحصص التخصصية. في حال عدم اجتيازك لهذا الامتحان، تُتاح الإمكانية لإعادته مرة واحدة. وتكون المشاركة في الامتحان مجانية (وكذلك في مرة الإعادة).

10. إعادة دورة اللغة المهنية

يُمكنك إعادة دورة اللغة المهنية مرة واحدة، وذلك في حال عدم تمكُّنك من إثبات إلمامك باللغة الألمانية بالقدر الكافي في الامتحان وإذا لم يكن من المتوقع اجتيازك الامتحان دون إعادة الدورة. ولإعادة امتحان اللغة المهنية لمرة واحدة، يتعين عليك تقديم طلب استصدار شهادة جديدة بأحقية الالتحاق بالدورة لدى وكالة التوظيف/ مكتب العمل/ المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجئين. عندها، ستحصل/ين على شهادة جديدة للمشاركة.

11. الأمور الأخرى الواجب معرفتها

ستحصل/ين على جميع استمارات الطلبات المذكورة في هذا المنشور من الجهة المقدمة للدورة، أو من وكالة التوظيف، أو من مكتب العمل، أو من على صفحة المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجئين على الموقع التالي: www.bamf.de. لمزيد من التفاصيل، يُرجى الاتصال بالجهة المقدمة للدورة.